

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

The judicial function  
of the Algerian Constitutional Court\*

La fonction juridictionnelle  
de la Cour Constitutionnelle Algérienne\*\*

السيد : بوزيان عليان  
عضو المحكمة الدستورية الجزائرية

### ملخص :

يعالج البحث ذلك التحوّل القضائي النوعي للرقابة الدستورية في الجزائر بعد التأسيس لمحكمة دستورية مستقلة باختصاصات متعددة رقابية وتفسيرية وقضائية وتحكيمية.

وقد كشفت الدراسة أنه لم يعد مجال للتشكيك في الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية، بحكم توافر الأساس القانوني للوظيفة القضائية في عمل المحكمة الدستورية، سواء من حيث الأساس أو الموضوع أو الوظيفة، فضلا عن التشكيلة ذات الكفاءة العلمية، والاستقلالية، وكيفية معالجة المنازعات الدستورية وفقا لقانون الإجراءات الدستورية وحجية قراراتها النهائية والملزمة.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

وانتهت الدراسة إلى ضرورة استشراف مستقبل واعد للمحكمة الدستورية في مجال بسط رقابتها على كل المنظومة القانونية سواء المتعلقة بالحقوق والحريات أو غيرها، تأكيداً للشرعية الدستورية فضلاً عن تمتيع قاضي الموضوع بالإحالة المباشرة للمحكمة الدستورية دون نظام مزدوج للتصفية.

**الكلمات المفتاحية:** الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية، استقلالية القضاء الدستوري، الصفة القضائية للقاعدة الدستورية، الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، الدعوى الدستورية، المنازعة الدستورية.

### **Abstract :**

This research examines the qualitative judicial shift in constitutional review in Algeria, following the establishment of an independent Constitutional Court with multiple competencies in the areas of oversight, interpretation, adjudication and arbitration.

The study revealed that the judicial function of the Algerian Constitutional Court can no longer be doubted, given the legal foundation that supports this function, whether in terms of its basis, subject matter or role. Furthermore, the Court has a highly competent and independent composition, and it resolves constitutional disputes in accordance with constitutional procedures law and the binding force of its final decisions.

The study concludes with a call to envisage a promising future for the Constitutional Court, in which it expands its oversight to encompass the entire legal system, particularly rights, freedoms, and other areas, as a reaffirmation of constitutional legitimacy. Additionally, it also recommends allowing trial judges to make direct referrals to the Constitutional Court without the need for a dual filtering system.

**Keywords :** Judicial jurisdiction of the Constitutional Court, independence of the constitutional justice, judicial nature of the constitutional norm, final decisions of the Constitutional Court, constitutional action, constitutional dispute.

#### مقدمة :

لم تعد الدساتير مجرد وثيقة تاريخية حضارية في حياة أي أمة أو دولة، بل أصبحت قواعد قانونية سامية وملزمة لجميع السلطات العمومية.

وانطلاقاً من قانونية القواعد الدستورية وقضائيتها، وما تقتضيه من إلزامية وعلوية في مواجهة المعايير التشريعية الأدنى؛ فإنها بحاجة إلى جهاز قضائي يسهر على سموها وتوقيع الجزاء على مخالفتها إبطالا وإلغاء لكل ما هو مخالف لها.

وفي هذا الإطار، يسعى أي نظام دستوري إلى تكريس ضمانات تحمي الدستور من كل اعتداء أو انتهاك محتمل قد يمس بسموه، وقد ثبت في

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

التجارب الدستورية المقارنة أن الضمانة القضائية للدستور عن طريق محكمة دستورية مركزية متخصصة هي أفضل الضمانات من حيث الفعالية والاستقلالية.

ومن ثمّ، أصبح وجود قاضي دستوري في بلد ما؛ يؤشر حتما لديمقراطية الدولة ودستوريتها، فهو يختص بإزالة العقوبات أو العوارض التي تعيق النفاذ التلقائي للدستور، ويفحص مدى دستورية القوانين ضمانا للحقوق والحريات.

وفي هذا الصدد، تستهدف هذه الدراسة تحليل أبعاد التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 كمحطة هامة في تاريخ القضاء الدستوري الجزائري بعد استحداثه لمحكمة دستورية مستقلة باختصاصات متنوعة وحيوية، وبتشكيلة يغلب عليها الكفاءة العلمية المتخصصة والمحايدة، والاستقلالية بحكم الانتخاب لثلثي أعضائها، وهي معايير أساسية في مسيرة عالمية القضاء الدستوري نحو قضائية عمل المحاكم الدستورية.

### طرح الإشكال:

وبالنظر إلى تنوع تشكيلة المحكمة الدستورية، وتعدد اختصاصاتها وتوسّعها نحو الرقابة اللاحقة، وقع إشكال فقهي حول الطبيعة القضائية لعملها، الأمر الذي جعلني أستشكل طبيعة العمل القضائي للمحكمة

الدستورية؟ ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال تطلب مني المنهج التحليلي المقارن معالجة هذه الإشكالية في محورين:

### المحور الأول: خصوصية وظيفة القضاء الدستوري

المحور الثاني: مظاهر الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية  
الجزائرية

### المحور الأول: خصوصية وظيفة القضاء الدستوري

رغم النشأة القضائية للرقابة الدستورية على القوانين في أمريكا، حيث كانت الرقابة الدستورية من صميم اختصاص السلطة القضائية بمختلف محاكمها،<sup>1</sup> ولكن مع ظهور الرقابة السياسية في فرنسا عن طريق مجلس دستوري، منعا لعودة حكومة القضاة، ومنعهم من التدخل في عمل البرلمان إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، أصبحت الرقابة الدستورية غير قضائية، ومع ذلك تطور النموذج الأوروبي بدءا من النمسا سنة 1920 نحو إيجاد محكمة دستورية مركزية في الشكاوى الدستورية لضمان احترام الدستور.<sup>2</sup> ومرجع الخلاف، يكمن في مدى اعتبار الفصل في نزاع بين قانونين متعارضين أحدهما أدنى والآخر أعلى منازعة قضائية، فضلا عن الاختلاف في تفسير مبدأ الفصل بين السلطات، هل هو فصل مطلق أم مرن؟.

وبمراجعة التعديل الدستوري لسنة 2020 وما حمله من مستجدات مسّت هوية القضاء الدستوري، من مجلس إلى محكمة، ومن تشكيلة

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

سياسية إلى تشكيلة قانونية، وقرارات ملزمة للقضاء، فإن أول مؤشر يتبادر لأول وهلة التسمية التي تحملها الهيئة التي أسندت لها مهمة الرقابة الدستورية، ثم طبيعة المنازعات المعروضة عليها، وانتهاء بمدى الحجية المطلقة لقراراتها.

وانطلاقاً من الطابع النزاعي لاختصاصاتها، المستوجب للتدخل الحاسم بقرار ملزم، وفقاً لإجراءات محددة تقترب من الإجراءات القضائية المعمول بها في المنازعات القضائية تكون المحكمة الدستورية قد مارست وظيفة قضائية أصيلة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، أو من حيث الغاية.

### أولاً: أساس الوظيفة القضائية للقضاء الدستوري

ثانياً: الطابع القضائي في معالجة الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

### أولاً: أساس الوظيفة القضائية للقضاء الدستوري

رغم اتفاق الفقه على وجود علاقة لزوم منطقي بين القانون والقضاء،<sup>3</sup> على اعتبار أن القضاء ركن في نظرية القانون؛ حيث مبدأ "لا قانون بلا قضاء"، و"لا قضاء بلا قانون".<sup>4</sup> فإنّ البحث في أساس الوظيفة القضائية

بوجه عام؛ لم يحظ باهتمام كبير، فقلة من الفقه من اهتموا بدراسة الفكرة الأساسية للقضاء، ومن ثمّ توصف بالصعوبة والتّعقيد والغموض إلى حد الاضطراب<sup>5</sup> بسبب الجدل الواسع في تحديد معيارية وظيفة القضاء تحديداً جامعاً مانعاً يميزها عن غيرها من الوظائف القانونية للدولة، حيث يقر الفقه الإجرائي بأن هناك اضطراب<sup>6</sup> شديد في تحديد نطاقها، وضباب كثيف يحيط بها.<sup>7</sup>

وهو ما يفسر اختلاف الفقه الإجرائي حوله، فبعضهم نظر إليها كفكرة شكلية تتمثل في إجراءات ممارسة الحق في التقاضي، وبعضهم نظر إليها كفكرة جوهرية تتمثل في حل الخصومات وحسم النزاعات بحكم قطعي بات، وبعضهم نظر إليها كفكرة غائية تستهدف تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات.

وبإسقاط هذه المعايير على وظيفة القضاء الدستوري تتعقد مشكلة التكييف القضائي لاختصاصات المحاكم الدستورية، فإن الفقه لا يزال مختلف في تكييفه لطبيعة القضاء الدستوري، بين من يعتبره سلطة دستورية كما في أمريكا، وبين من يعدّه مجرد وظيفة سياسية، وبين من يعتبره اختصاص مؤسساتي مهمته "رد العدل" وبين من يعتبر القضاء "مرفق عام" كما في فرنسا لا ينفك عن السلطة التنفيذية<sup>8</sup>، ويتعيّن بحسب الفقيه

الفرنسي Rousseau Dominique استحداث محكمة دستورية باستقلالية مالية و إدارية تخرج القضاء من هيمنة الدولة إلى سلطة في خدمة الديمقراطية.<sup>9</sup>

## 1- معايير العمل القضائي بوجه عام:

يتفق الفقه على أن وظيفة القضاء ليست مجرد شكل، ولا هي مجرد جوهر، ولا هي مجرد غاية، وإنما هي فكرة قانونية قائمة بذاتها.<sup>10</sup> ومن ثمّ يصعب الجزم بمعيار متفق عليه في تحديد الأساس الفقهي للوظيفة القضائية، وبالتالي، يصعب علينا بالطبع الجزم بمدى قضائية القضاء الدستوري، رغم وضوح هذا الاختصاص القضائي لاسيما في المجال الانتخابي، وفي مجال الدفع بعدم الدستورية، وعموما في الرقابة الدستورية اللاحقة.

ومرجع هذه الصعوبة يعود إلى ذلك التحوّف من إدخال أعمال ليست قضائية ضمن وظيفة القضاء، وإخراج أخرى بالرغم من أنها من جنسها ومن نفس طبيعتها، ومثاله التحوّف من منح الاختصاص القضائي للمجالس والمحاكم الدستورية، بحكم الطبيعة المختلطة لأعضائها: معينين ومنتخبين، ولاختصاصاتها: رقابية وتفسيرية وتحكيمية وانتخابية واستشارية.

وعموماً فإن أهم وظيفة للقضاء هي حماية سيادة القانون، ذلك أن جوهر وظيفة القاضي تطبيق القانون بمعناه الواسع<sup>11</sup>؛ وبالمقياس تصبح وظيفة القضاء الدستوري إعلاء الأحكام الدستورية في ظل تمتّع قواعد الدستور بالخاصية الإلزامية الموجبة للالتزام جميع السلطات بأحكامها،<sup>12</sup> كون هذه الأخيرة تنشأ وتستمد اختصاصاتها الملزمة استناداً عليها، مما يوفر لأعمالها الشرعية، ويضفي عليها القوة الإلزامية، فكيف يمكن إنكار هذه الطبيعة للمصدر الذي منحها هذه الإلزامية.<sup>13</sup>

ومع ظهور الدستورية الحديثة، والتحوّل الذي عرفته الأنظمة الدستورية نحو الالتزام بأحكام الدستور، أو ما يسمّى بالنظرية المعيارية للدستور؛ التي تؤكد على أن الدستور لا يقوم على قاعدة معيارية، بل "إنه تأسيس لقاعدة معيارية"<sup>14</sup> فهو ليس مجرد وعد أو ميثاق خال من أي مضمون دستوري،<sup>15</sup> بل هو قيد حقيقي على السلطات العامة، وهو ما لا يتحقّق إلا بتفعيل الضمانة القضائية للدستور كميّار لدستورية أي دستور.

وبالموازاة مع ذلك التحوّل الدستوري تحرّرت وظيفة القضاء الدستوري كسلطة مستقلة عن نظرية الدولة، وصارت ملازمة لنظرية الدستور، بحيث أصبح القضاء الدستوري ركناً في نظرية الدستور، وبالنتيجة، فلا دستور بلا قضاء دستوري، ولا قضاء دستوري بلا دستور.

ومن ثمّ فلا تتوقف وظيفة القضاء الدستوري على مجرد العلاجية والاستثنائية في الحالات الواقعية الخاصة،<sup>16</sup> كما هو الحال مع القضاء العادي، حيث لا يتم اللجوء إليه إلا عند مخالفة القانون أو الحاجة لفرض طاعة قانون وقوته، بل تتّسع إلى كونها وظيفة علاجية ووقائية معا.

وهي الوظيفية القضائية التي تنطبق تمام الانطباق على القضاء الدستوري بموجب الرقابة القبلية الوقائية في حالة رقابة المطابقة الإجبارية، ورقابة الدستورية الاختيارية، ومن ثمّ تصبح حماية الدستور مصلحة قائمة بذاتها، تستوجب حمايتها قضائيا من مختلف الأخطار والانتهاكات.

## **2- تناسب خصوصية القضاء الدستوري مع جسامه الخطر الاحتمالي**

معلوم أنه بقدر تعدّد وتنوّع عوارض نفاذ النظام القانوني؛ تتعدّد أعمال الوظيفة القضائية بغرض توفير الحماية القضائية للقانون ذاته، بحيث يعد الخطر المهدّد لقوة القانون الموضوع الأصلي للعمل القضائي الفاصل في النزاع. وكلما زادت جسامه الخطر الاحتمالي كانت الوظيفة القضائية بحاجة إلى قضاء نوعي متخصص ومتناسب معه، ومن ثم فقد توسّع القضاء كميا ونوعيا، لاسيما مع تزايد الأخطار المهدّدة للمصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، فظهر مثلا القضاء الإداري كنوع خاص لفحص مدى قانونية ومشروعية أعمال الإدارة، يتميز بعنصري الاجتهاد

والإبداع الضروريين لفعاليتيه في حماية الحقوق والحريات، ثم ظهر القضاء الدستوري كضرورة للإحاطة بالظواهر السياسية تأطيرا وضبطا، بعد امتناع القاضي الإداري عن توسيع رقابته إلى أعمال السلطة التشريعية.<sup>17</sup>

وبالنتيجة، فالقضاء الدستوري نوع خاص أيضا من القضاء، وإن كان لا يدخل ضمن القضاء العادي أو "العدلي" فإنه نوع من القضاء الاستثنائي<sup>18</sup> الذي يتعلق بفحص مدى دستورية قانون ما. كما أنه نوع من القضاء المتخصص بحكم استحالة استبعاد الطابع السياسي عن المنازعات الدستورية التي يفصل فيها، ولذلك يسميه الفقه بـ"القضاء السياسي".<sup>19</sup>

وترتبا عليه، توجهت غالبية الأنظمة الدستورية التي كانت تمنع إشراك القضاء في تقرير مدى الدستورية، نحو إشراك القاضي في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عبر آلية الدفع بعدم الدستورية كفرنسا بعد تعديل 2008 ليتحوّل معها الدستور من مجرد تنظيم بسيط للسلطات العامة إلى ميثاق للحقوق ومرجع أعلى للقضاء في المستقبل.<sup>20</sup> رغبة في حياد القضاء واستقلاليتيه، وتخصّصه، ونزاهته، لاسيما في ظل عجز الرقابة السياسية الوقائية عن توقّع وجود خلل أو إغفال في القانون بعد تطبيقه.<sup>21</sup>

فالقضاء الدستوري كنوع من القضاء المتميّز في حماية قواعد الدستور وفرض فوقيّتها، يعد ضمانا لنفاذ القاعدة الدستورية وجعلها قاعدة ذات

جزاء،<sup>22</sup> وهي الفكرة التي تعود مرجعيتها إلى العدالة الدستورية في أمريكا، حيث "الرقابة القضائية على دستورية القوانين" بسبب سوابق تاريخية عاشتها الولايات المتحدة الأمريكية؛ بحكم أنها كانت مستعمرة بريطانية مضطرة للعمل بقوانين البرلمان الانجليزي؛<sup>23</sup> وترتب على ذلك أن شعر الأمريكيون بأن من حقهم المطالبة بإبطال ما يرونه غير دستوري أي مع دستور 1787؛ فكانوا يطالبون القضاء الأمريكي بالحكم بعدم دستورية بعض قوانين البرلمان الإنجليزي.<sup>24</sup>

وبالنتيجة، يمكن القول أنه كما استطاع القضاء الإداري كنوع خاص من القضاء المتخصص إثبات تفرده، واستقلاليتّه، وفعاليته كقضاء إنشائي إبداعي، استطاع القضاء الدستوري أيضا أن يستقل بذاته، ويختص بحماية الشرعية الدستورية، لا سيما وأنه يمتاز بوجود دستور مكتوب خلافا للقضاء الإداري الذي نشأ رغم عدم وجود قانون إداري مدون.

مما سبق، يصبح القضاء الدستوري قضاء عالي مختص بحراسة الشرعية الدستورية، وحماية الحقوق والحريات من أي تعسف أو انتهاك أو اعتداء عليها.

### **3- الصفة القضائية للقاعدة الدستورية**

يفرض معيار القضائية في القاعدة القانونية نفسه، فنكون أمام قاعدة قانونية عندما يتدخل القاضي لإعمالها واقعيًا، مما يجعل القضائية صفة جوهرية لهذه الأخيرة.<sup>25</sup> وقياسا على قضائية القاعدة القانونية، أصبح

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

للقاعدة الدستورية بحكم سموّها الشكلي على القواعد القانونية العادية<sup>26</sup> أيضا صفة قضائية تستوجب تدخل القضاء لنفاذها، إذ لا معنى لعلوية الدستور ما لم يكن هناك قضاء فعال يجعل سمو الدستور حقيقة لا وهما.<sup>27</sup> وبحكم أنها قاعدة ملزمة لجميع السلطات فإنها تمثل معيارا حاكما على كل أعمال السلطات، وهي تحتاج بدورها إلى من يحميها ويراقب نفاذيتها.<sup>28</sup> كونها المصدر الأول لصحة باقي القواعد القانونية الدنيا، وأساسا لشرعيتها، ومن ثمّ يكون من المنطقي أن الذي يمنح الشرعية لغيره، يكون متمتعا بها من باب أولى، ومن أجل ذلك عملت الدساتير الحديثة على دسترة جهاز قضائي متخصص للرقابة الدستورية.<sup>29</sup> على اعتبار أن الجزاء القضائي خير ضمان لوقاية الدستور من الخرق والانتهاك،<sup>30</sup> وأفضل من أي جزاء آخر فعالية وشرعية.

### ثانيا - الطابع القضائي في الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية

بناء على وجود محكمة دستورية، ووجود قاعدة دستورية تتميز بالصفة القضائية للتطبيق المباشر، لاسيما في مادة الحقوق والحريات بموجب المادة 34 من الدستور النافذ، فإنه لا إشكال في القول بقضائية الاختصاص الرقابي البعدي للمحكمة الدستورية، كونه رقابة لاحقة، جاء كإفتتاح للقضاء الدستوري أمام المتقاضين لحماية حقوقهم بعد صدور

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

القانون أو التنظيم، حيث يكون المواطن المتقاضى محركا للدعوى على اعتبار أنه هو من يتأثر بمختلف التشريعات والتنظيمات، وهي الرقابة التي تعززت مع تعديل 2020 بجعل رقابة المحكمة الدستورية على التنظيمات رقابة لاحقة، وذلك بعد إخطارها خلال شهر من نشر هذه التنظيمات طبقا للمادة 190 من الدستور،<sup>31</sup>

وكذا جعل الرقابة على الأوامر في المسائل العاجلة وجوبية طبقا للمادة 142، وجعلها رقابة لاحقة بالنسبة للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 و198 فقرة 03 من الدستور، وهو ما يتناسب مع تكييفها بالرقابة القضائية، كما أنها تصدر بذلك قرارا ملزما، للجهات القضائية ولجميع السلطات ولا يقبل طعنا ولا اعتراضا. ومن ثم، فالاختصاص الرقابي، اختصاص قضائي، تمارسه المحكمة الدستورية وفقا لمبادئ التنظيم القضائي، لاسيما مبدأ الوجاهية، ومبدأ الدفاع، ومبدأ الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، ولقواعد المحاكمة العادلة كحق الدفاع، وتبليغ الأطراف وعلانية الجلسات وتسبب للأحكام والأوامر.

### 1- قضائية إجراءات الدعوى الدستورية

الأصل أنه لا قضاء بلا دعوى، ولا دعوى بلا مصلحة، ومن ثم يعدّ الفصل في دعاوى القضائية في الآجال المعقولة من أهم مميزات العمل

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

القضائي باعتبارها تضع حداً للنزاع. وإذا كانت الدعوى القضائية أمام القضاء العادي أو الإداري وسيلة قانونية لحماية الحقوق والحريات تهدف إلى مخاصمة الأفراد أو الإدارة بشأن هذه الحقوق المنتهكة، فإن الدفع بعدم الدستورية "الدعوى الدستورية" إجراء قضائي بحت يشكل أداة للطعن في قانون أو تنظيم ما، مما يتيح للمتقاضين بطريقة غير مباشرة الولوج إلى القضاء الدستوري،<sup>32</sup> حيث لا يمكن لجهات الإخطار الدستورية تحريك المحكمة وإخطارها بعدياً، فكان من الضروري إعطاء فرصة للمتقاضين المتضررين للانتصاف من حكم تشريعي أو تنظيمي ثبت بعد تطبيقه انتهاكه لحقوقهم المضمونة في الدستور.<sup>33</sup> ذلك أن مجرد دسترة الحقوق والحريات لا يضمن عدم انتهاكها، ومن ثمّ تعد رقابة القضاء الدستوري مطلباً إجرائياً لدولة الحق والقانون.<sup>34</sup>

وتجسيدا لهذا التحوّل القضائي للمحكمة الدستورية أصدر المشرع القانون العضوي 22-19 ليكون بمثابة قانون الإجراءات الدستورية. وليجسد قواعد المحاكمة العادلة، أثناء الجلسة كمبدأ الوجاهية، والعلنية، والتبليغ والتمثيل بمحامي.<sup>35</sup> حيث نظم إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وهو القانون العضوي الذي وإن لم ينص صراحة على مصطلح الدعوى الدستورية فإنه التزم بمصطلحات إجرائية دستورية قريبة منها في المعنى، وغزيرة في الدلالة، مثل الإخطار والإحالة، والطعن الانتخابي.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

ونظرا لأن الإخطار غالبا ما يكون لحماية الفصل المتوازن بين السلطات وعدم مخالفة الاختصاص الدستوري، فتبقى الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات بمنأى عن تحريك الرقابة الدستورية، الأمر الذي استدعى الاعتراف للمتقاضين بحق الدفع القضائي وتوسيع نطاقه ليمتد إلى كل حكم تنظيمي زيادة على الحكم التشريعي، مما يعزز انفتاح المحكمة على المتقاضين للطعن في دستورية أي قانون أو تنظيم ينتهك حقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، ومن ثمّ تعزيز الضمانة القضائية للدستور من خلال الاعتراف لهم بحق الولوج بطريقة غير مباشرة إلى المحكمة الدستورية.<sup>36</sup>

وعليه، فقد اعتمد المؤسس الجزائري على عدة أساليب في تحريك المحكمة الدستورية فزيادة على أسلوب الإخطار بنوعيه الوجوبي والجوازي طبقا للمادتين 190 و 193، وكذا أسلوب الإحالة القضائية طبقا للمادة 195، هناك أسلوب الطعون الانتخابية، وإذا كان الإخطار كإجراء رقابي محصور في جهات سياسية محددة في الدستور مع استبعاد الأفراد منه؛ مما قد يشكك في وصفه بالعمل القضائي، فإن أسلوب الدفع بعدم الدستورية والطعن الانتخابي لا يدعان مجالا للشك في القول بالاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار، صرحت المحكمة الدستورية بموجب نظامها الداخلي بالطابع القضائي في مادته الثانية فقرة 02: "يمكن المحكمة الدستورية أن تعقد جلسات الدفع بعدم الدستورية خارج مقرها في إطار تقريب القضاء الدستوري من المواطن"<sup>37</sup> كما استعمل المشرع العضوي مصطلحات إجرائية قضائية خاصة<sup>38</sup> متوافقة مع تلك المستعملة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية على غرار، أمين الضبط، العرائض المكتوبة،<sup>39</sup> علنية الجلسات،<sup>40</sup> رد القضاة وتنحيهم، المداولات، المحامي، الواجهية<sup>41</sup>، التعليل،<sup>42</sup> القرار، التبليغ، التدخل في الخصومة،<sup>43</sup> مما يفيد أننا أمام دعوى دستورية ومنازعة دستورية وقاضي دستوري، وحجية مطلقة للأمر المقضي فيه.

فالدعوى الدستورية نوع خاص من الدعاوى القضائية الفرعية القريبة الشبه من نظام الدفع المعروفة في القانون الإجرائي، يترتب على قبولها إرجاء الفصل في النزاع الأصلي حتى يتم التوصل بقرار المحكمة الدستورية، فهو يبدأ أمام قاضي الموضوع كوسيلة دفاع، وينتهي أمام المحكمة الدستورية إلى وسيلة هجوم ضد القانون أو التنظيم المطعون في دستوريته.

ومعلوم أن الأعمال الإجرائية القضائية لا تتم إلا بالشكل القانوني كشرط لصحة العمل الإجرائي، فلا يصح الدفع شفاهة لتنافيه مع

المادة 19، ولا يصح إثارته ضمن عريضة الدعوى الأصلية أيضا لمخالفته المادة 19، كما لا يصح إذا لم يكن معللاً ومسبباً لأن التسبب شرط لصحته، بغض النظر عن مدى قوة التسبب المؤثر في تأسيس الدفع من حيث الموضوع، كما لا يصح الدفع بغير اللغة العربية طبقاً للقاعدة العامة في القانون الإجرائي والتي تقضي بأن تكون المذكرات والعرائض باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما لا يصح بعد إقفال باب المرافعات و دخول الخصومة مرحلة المداولة، كما لا يصح دفع من طرف محامي المتهم الذي لم يثبت حضوره جلسة التحقيق - التي تفصل فيها غرفة الاتهام" أو المحاكمة بخلاف الضحايا فلا يشترط حضورهم الشخصي".<sup>44</sup>

وهي إجراءات من شأنها إضفاء القضائية على الرقابة الدستورية؛ كمحكمة دستورية حقيقية<sup>45</sup> بحكم ما وصلت إليه إجراءات التحقيق الدستوري من وجاهية وعلانية وشفافية؛ لصحة الفصل في المنازعة الدستورية؛ رغم وجود بعض النقائص التي تشوب قضائيتها.<sup>46</sup> خصوصاً وأن اجتهاداته تكون مثل اجتهاد القاضي العادي وفقاً وطبقاً لتقنية المنطق القضائي.<sup>47</sup>

## **2- الحجية الملزمة والنهائية لقرارات المحكمة الدستورية**

من أهم ما يميّز القضاء الحجية المطلقة لأحكامه الواجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرفي الخصومة، وبإسقاط ذلك على المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 198 مطة 05، نجد أن قراراتها تتمتع بالإلزام والنهائية، مما

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

يدل بشكل قطعي على الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، كما أن اشتراط عدم الانتماء السياسي لأعضائها يعد ضمانا للحياد والنزاهة، وتتعرّز فرضية الطبيعة القضائية بمنح أعضاء المحكمة الدستورية الحصانة طبقا للمادة 189 "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم"، ولا ترفع عنهم إلا بناء على ما يحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بناء على المواد 21- 22- 23- 24- 25 والتي نصت على أحكام التنازل عنها وكيفية رفعها عنه.

ومن ثمّ كان يجب، تماشيا مع معايير الاستقلالية التي يتحلّى بها القضاء، التحوّل الجذري نحو منح القضاة سلطة الإحالة التلقائية على المحكمة الدستورية ضد كل قانون يشكّون في عدم دستوريته من باب أولى، تعزيزا للعلاقة الوظيفية بين القضاء والمحكمة الدستورية كهيئة رقابية مستقلة.<sup>48</sup>

وهي الاستقلالية التي تعتبر معيارا حاسما في الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية، فمهما تعدّدت الاختصاصات وتنوّعت تبقى الاستقلالية هي الميزة الرئيسة في قضائية عمل المحكمة الدستورية.

وكخلاصة لهذا المحور الأول، فإن جوهر الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الشكلي اتّباع إجراءات خاصة أمام قاضي ينتمي إلى السلك

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

القضائي مع ضمان حياده واستقلاليتته. وهو ما يتوفر بشكل جليّ في دعوى الدفع بعدم الدستورية اللاحقة، كما أن غاية الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي حسم النزاع بحكم أو قرارات يكون متمتعا بالحجية المطلقة، وهو ما يظهر جليا في مختلف اختصاصات المحكمة الدستورية وحجية قراراتها باعتبارها أعلى مراتب القضاء، مقارنة بمختلف التجارب الدستورية العالمية، والتي أوكل بعضها اختصاص الرقابة الدستورية إلى أعلى محكمة موجودة في الهرم القضائي مثل سويسرا وأمريكا، وبعضها أوكله إلى محكمة دستورية متخصصة كالنمسا وألمانيا وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال،<sup>49</sup> ومصر و العراق والمغرب وتونس، وهو ما تبنّاه المؤسّس الدستوري في تعديل 2020 فإن تكييف عمل المحكمة الدستورية الجزائرية بالوظيفة القضائية يكون هو الأقرب في تشكيّلها واختصاصاتها من النموذج الأوروبي للقضاء الدستوري، لاسيما في ظل الاعتراف لها بالاستقلالية والحياد الذي يشترط في عضويتها من خلال عدم الانتماء الحزبي لأعضائها، والاحتفاظ بتواجد العنصر القضائي ضمن تشكيّلها.

### المحور الثاني: مظاهر الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

أثبتنا في المحور الأول من هذه الدراسة ركنية القضاء الدستوري في إقامة الدولة الدستورية، وهو ما يؤسّس حسب بعض الفقه للتوجه نحو الثلاثية القضائية فزيادة على القضاء العادي والقضاء الإداري، هناك قضاء دستوري تمارسه المحكمة الدستورية بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة السياسية

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

والقضائية لها سواء من حيث التنظيم أو التشكيلة أو الصلاحيات؛ لاسيما الفصل في الخلاف والمنازعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 193 من الدستور باعتباره اختصاصا قضائيا.<sup>50</sup>

ومن ثمّ يمكن أن نصنّف المحكمة الدستورية الجزائرية من الناحية الوظيفية هيئة قضائية، ولكنها في المقابل تبقى مؤسسة رقابية، ممّا قد يستشف منه عدم نية المؤسّس في إضفاء الصبغة القضائية عليها.<sup>51</sup>

غير أن تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية في سنة 2020 باختصاصات قضائية على غرار تفسير الدستور، وحل الخلافات الواقعة بين المؤسسات الدستورية، واستحداث المؤسّس لنوع جديد من الرقابة، والمتمثل في رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع الدستور طبقا للمادة 190 من الدستور<sup>52</sup> والذي تفصل فيه المحكمة بموجب قرار ملزم ونهائي، يجعل منها كلها بمثابة مؤشر حقيقي للتحوّل نحو القضاء الدستوري البات. وحتى يمكن تأكيد قضائية المحكمة الدستورية، يجب أولا بحث مدى استقلاليته كمعيار عالمي ثم محاولة تكييف مظاهر الاختصاص القضائي النوعي ضمن الاختصاصات الدستورية المقررة لها في وثيقة الدستور والقوانين العضوية المكملّة له.

أولاً: استقلالية المحكمة الدستورية كمعيار في قضائيتها.

ثانياً: الاختصاص النوعي للمحكمة الدستورية الجزائرية.

أولاً: استقلالية المحكمة الدستورية كمعيار في قضائيتها.

تمثل الاستقلالية معياراً حاسماً في قضائية أي محكمة، فهي ضمانات أساسية لأي محاكمة عادلة، بموجبها تكون قرارات المحكمة الدستورية متمتعة بالنزاهة والحكمة، وبالأمن القضائي الذي يشعر بالثقة عند اللجوء إليها.

وللتحقق من استقلالية المحكمة لابد من توافر مجموعة من المعايير الدولية منها: الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الوظيفية والمالية والإدارية وباستقلالية الأعضاء بالانتخاب، أو الحياد والتخصّص في حالة التعيين، وأداء اليمين، وبحرية إعداد النظام الداخلي للمحكمة، فضلاً عن الحصانة ونظام العهدة الكاملة دون عزل.

#### 1- الانتقال من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية

تظهر قضائية الإجراءات الدستورية في كونها أنها تمارس أمام محكمة دستورية، الأمر الذي اعتبره بعض الفقه نقلة نوعية في مسيرة الإصلاح المؤسّساتي، ويكشف عن وجود إرادة سياسية جادة وصادقة،<sup>53</sup>

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

ورغبة معلنة للمؤسس الدستوري في التوجه التدريجي نحو الطبيعة القضائية للرقابة على دستورية القوانين،<sup>54</sup> مما قد يحسم ظاهريا في طبيعتها القضائية، لاسيما وقد سبق هذا التحول من مجلس إلى محكمة تدرّج مرحلي بدأ باتّباع أسلوب الرقابة البعدية عن طريق الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتطور إلى محكمة دستورية مستقلة ومتخصّصة في تعديل 2020.

غير أنه، بالرغم من هذا التغيير الجذري في تسميتها من مجلس إلى محكمة ومن رقابة قبلية فقط إلى رقابة قبلية وبعدية لاحقة، فإن بمراجعة نصوص الدستور نجد أن المؤسس الدستوري لم يدرج المحكمة الدستورية ضمن الباب الثاني المتعلق بالسلطات تحت فصل القضاء، وإنما أدرجها ضمن الباب الثالث المتعلق بمؤسسات الرقابة، ممّا أوقع لبس في تكييف الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية، فبحكم التشكيلة المختلطة بين المعيّنين والمنتخبين، وبين القضاة وفقهاء القانون الدستوري، فضلا عن تنوّع اختصاصاتها، فإن التوجه العالمي يغلب الطابع القضائي في تكييف وظيفتها، فرغم كونها مؤسسة رقابية مثلها مثل القضاء الإداري إلا أنه يزيد عليه بالفوقية والأعلوية.<sup>55</sup>

غير أنه، من جهة أخرى، يلاحظ أن التنظيم القضائي بموجب القانون العضوي 10/22 نص في مادته الثانية على: "يشمل التنظيم القضائي على النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع". ولم

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

ينص على المحكمة الدستورية ولا على المحكمة العليا للدولة، رغم أن هذه الأخيرة جزء من السلطة القضائية بموجب أحكام الدستور التي جعلتها ضمن الفصل الرابع المتعلق بالقضاء للدولة، ولو أن المادة 183 من الدستور في فقرتها الأخيرة أخضعتها لقانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مثلها مثل مجلس المحاسبة فرغم تشكيلته القضائية؛ إلا أنه يبقى مؤسسة رقابية خارج التنظيم القضائي طبقا للمادة 199 من الدستور.

ولعلّ مما يثير إشكالا في قضائية المحكمة الدستورية، أعضاؤها كونهم ليسوا قضاة مشمولين بالمادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء 11/04 التي حددت على سبيل الحصر "السلوك القضائي"، حيث يوظف القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء طبقا للمادة 38 منه، واستثناء نصت المادة 41 منه على إمكانية التعيين المباشر من رجال القانون على أن لا تتجاوز هذه التعيينات الاستثنائية نسبة 20 بالمائة من عدد المناصب المالية المتوفرة.<sup>56</sup>

ولعلّ الوجه البارز في تسميتها بالمحكمة يرجع إلى دورها في حماية الحقوق والحريات لاسيما عند النظر في طلبات الدفع بعدم الدستورية وإمكانية إلغاء النص القانوني لعدم دستوريته، حيث أصبح عضو المحكمة

قاضيا يتداول ويُحيّث مقتبسا قواعد المحاكمة العادلة وينطق بقراره في جلسة علنية ثم ينشر في الجريدة الرسمية وفق قوالب منهجية لا تختلف عن تلك المعهودة في القضاء العادي، منتقلا بذلك من دور المعلق لقرارات المحكمة إلى الخالق لها.<sup>57</sup>

## 2- مبدأ استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

أقرّ المؤسّس الدستوري بالاستقلالية للمحكمة الدستورية صراحة بموجب المادة 185، وهي الاستقلالية التي تُترجم في حرية المحكمة في وضع النظام الداخلي لها، وفي وضعها للقواعد المحددة لعملها.

ورغم عدم قضائية تشكيلة المحكمة الدستورية الجزائرية، حيث أن تشكيلتها التي لا تضم سوى قاضيين من مجموع اثنا عشر عضوا، فإنه يبقى مع ذلك عضو المحكمة الدستورية رجل قانون متخصص، ويتمتع بالحصانة، بالخبرة التي لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون، وفي القانون الدستوري لاسيما بالنسبة للنصف الجامعي المنتخب، وبلوغ 50 سنة عند الترشح، طبقا للمادة 187 من الدستور.

وأهمّ ميزة في القاضي المنتمي للسلك القضائي هي حياده واستقلاليته، وحصانته، وعدم القابلية للعزل، وهي الصفة المتوفرة بشكل أوفر في عضو المحكمة الدستورية الجزائرية، حيث يعتبر نظام الانتخاب لثلثي أعضائها

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

موازيا لنظام المسابقة في القضاء الأكثر هيمنة واستقلالية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فزيادة على الأعضاء الستة المنتخبين عن جامعات الشرق والوسط والغرب هناك قاضيين منتخبين عن نظرائهما في القضاء العادي والإداري.

وفي هذا الإطار أقر المؤسس الدستوري للمحكمة بالاستقلالية بموجب المادة 185 صراحة، وهي الاستقلالية التي تترجم في حرية المحكمة في وضع النظام الداخلي لها، وفي وضعها للقواعد المحددة لعملها.

### ثانيا: الاختصاص النوعي للمحكمة الدستورية الجزائرية

طبقا للمادة 190 من الدستور: "...تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، كما "تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات"، كما تفصل طبقا للمادة 195 في الدفع بعدم الدستورية بقرار حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات، بناء على إحالة قضائية، وبالنسبة، فإن أي نزاع مضمونه إخطار بمدى دستورية معاهدة أو قانون أو أمر أو تنظيم للدستور ينعقد الاختصاص النوعي الحصري للمحكمة الدستورية.

وقد سبق التأكيد أعلاه على قضائية الرقابة البعدية على دستورية القوانين، غير أن الإشكال يكمن في مدى قضائية الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية بنوعها رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بمختلف

صورها، فالأصل في الرقابة الدستورية القبلية أنها رقابة وقائية سياسية، ذلك أن الإخطار يكون بهدف حماية الدستور من احتمالية انتهاكه من قبل المشرع أو المنظم.

غير أنه، بالنظر إلى الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية فإن القانون غير المطابق للدستور يتم إرجاعه إلى الجهة المخطرة، وبالتالي، عدم إصداره، مما يجعل قرارها حاسما في النزاع وفقا للمعيار الموضوعي.

### **1- اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الدفع بعدم الدستورية**

القضاء الدستوري ركيزة أساسية في قيام الدولة الدستورية التي تكفل للأفراد حق اللجوء إلى القضاء،<sup>58</sup> ليعرضوا عليه أمرهم ويطلبوا إليه إنصافهم من ظلم أو اعتداء أو انتهاك يعتقدون وقوعه على حقوقهم.<sup>59</sup>

ومن ثم فإن اعتماد الدستور الجزائري للرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، وإتاحته ممارسة هذا الحق للأفراد المتقاضين، يُمثل نقلة نوعية تشجع المواطنين على حماية دستورهم، وتحصين حقوقهم وحرياتهم.

وفي حالة تقرير المحكمة عدم دستورية ذلك الحكم التشريعي أو التنظيمي فإنه يتمتع بحجية مطلقة بحيث يمكن لأي مواطن آخر أن يدفع بحجية قرارات المحكمة الدستورية لاستبعاد تطبيق ذلك الحكم على أي

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

نزاع يكون طرفاً فيه، بل كما يقول أستاذنا د/أسوكين يتوجب على القاضي إثارة هذه الحجة تلقائياً"،<sup>60</sup> تطبيقاً للمادة 171 من الدستور: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات ... وكذا قرارات المحكمة الدستورية".

فكون الدفع بعدم الدستورية يحال من القضاء إلى المحكمة الدستورية فإنه يعطي للدفع الطابع القضائي، مما يجعله عملاً قضائياً إجرائياً.<sup>61</sup>

كما أن الدول التي تبنت الإحالة التلقائية للقضاء دون اشتراط دفع من المتقاضي كونها أكثر فعالية في حماية الدستور والحريات من الدفع الفرعي بعدم الدستورية، بل الأقل جهداً والأسرع إجراءً والأقصر مدة<sup>62</sup> بحكم أن القضاء أكثر تخصصاً من أي طرف آخر في إدراك شبهة عدم الدستورية.

### 2- الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية

يعدّ الفقه الإجرائي تفسير القانون من جملة الأعمال القضائية، وهو ما يعرف بقضاء التفسير، ولقد اعترف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بالاختصاص التفسيري الحصري، حيث تحرك الدعوى التفسيرية

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

بموجب إخطار من جهات الإخطار المحددة في الدستور طبقا للمادة 193، ويكون الغرض بيان منطوق النص الدستوري الغامض والمثير للاختلاف في التطبيق فيكون الرأي التفسيري مزيلا للغموض وفاصلا في النزاع،<sup>63</sup> وقد جاء في رأي المحكمة رقم 23/01 المتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور أن التفسير الذي تعطيه المحكمة للنص الدستوري يحظى بنفس القيمة التي تمنح للنص المراد تفسيره، وكأنه امتداد للنص.<sup>64</sup> وبالنتيجة، فإن وظيفة تفسير الدستور اختصاص قضائي بحت، الغرض منه النهوض بالدستور ليتحول إلى وثيقة حية تقدمية نابضة بالحياة، وكفعل حي ومبدع ومنفتح على خلق مستمر للحقوق.<sup>65</sup>

على أن ما قد يعكر قضائية الاختصاص التفسيري هو صدوره في قالب رأي وليس قرار طبقا للمادة 192 من الدستور، وأكدته المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة؛ مما قد ينفي عنه الحجية الملزمة، التي هي شرط في قضائية الاختصاص.<sup>66</sup> وفي هذا الصدد، حاول بعض الفقه الاستدلال على حجية الرأي التفسيري بقوة الشيء المفسر فيه؛ قياسا على قوة الشيء المقضي فيه،<sup>67</sup> فضلا عن كونه صادرا عن مؤسسة دستورية رسمية تتمتع بالاستقلالية والمهابة والصرامة في الهندسة الدستورية، مما يضيف على رأيها التفسيري حجية قياسا على التحفظات التفسيرية التي تقدمها عند رقابة المطابقة والتي تواتر الاجتهاد الدستوري على حجيتها

المطلقة.<sup>68</sup> ومن ثمّ يعدّ تفسير الدستور اختصاص قضائي إنشائي بامتياز لا يقل عن قضائية دعوى التفسير الإدارية.

### 3- الاختصاص التحكيمي للمحكمة الدستورية الجزائرية

التحكيم أو "القضاء الخاص" أقدم وأسبق من قضاء الدولة، يتميز بكونه أسرع وأكثر مرونة منه، كما يتميز بحجية الأمر المقضي فيه، وقد نص المؤسس الدستوري على الدور التحكيمي للمحكمة الدستورية لحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، لاسيما وأن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد سد الفراغ حول القالب الذي تصدر بموجبه نتيجة الفصل في الخلافات، بحيث تصدر بموجب قرار طبقا للمادة 14 منه.

فبموجب رسالة معلّلة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية طبقا للمادة 13 فقرة 3، تفصل فيها خلال (30) ثلاثون يوما<sup>69</sup> بموجب قرار يكون منهيّا للخلاف وحاسما للنزاع، ليكون بمثابة ضمانة أساسية في إرساء الحكم الراشد، وصيانة الحقوق والحريات وبناء دولة الحق والقانون.<sup>70</sup>

ورغم التخوّف من الطابع السياسي لهذا النوع من القضاء الدستوري، إلا أن الطبيعة القضائية المستقلة للمحكمة الدستورية ستساهم في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة.<sup>71</sup>

#### 4- الاختصاص الانتخابي للمحكمة الدستورية

يعتبر الفقه أن الرقابة على صحة العملية الانتخابية اختصاص قضائي بحث لا علاقة له بالرقابة على دستورية القوانين، لارتباطه بتكوين السلطات الدستورية الممثلة للسيادة الشعبية،<sup>72</sup> وبناء عليه، تتميز المنازعات الانتخابية لاسيما الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءية منها بطبيعة خاصة، بحكم تعلقها بسلامة وصحة التعبير عن سيادة الشعب في اختيار رئيسه أو برلمانه على المستوى الوطني، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يكلف المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية، حيث أصبح القضاء الدستوري معبرا عن الإرادة الشعبية بطريقة غير مباشرة.<sup>73</sup>

ويرجع الأساس القانوني لهذا الاختصاص القضائي للمحكمة من خلال الدور الدستوري الذي تقوم به في ضمان نزاهة العملية الانتخابية طبقا للمادة 191 من الدستور، والحرص على شفافيتها طبقا لأحكام المواد 209 و210 و211 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

وفي هذا الإطار، يشترط لصحة الطعن تحت طائلة رفض الطلب شكلا، إدراج الاحتجاج في محضر مكتب التصويت المسجل فيه كمبدأ عام، وفي حالة قبوله تبت فيه خلال عشرة أيام من تاريخ استلام محاضر النتائج المؤقتة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

ولعلّ في هذا الاختصاص الرقابي القضائي انفتاح للمحكمة الدستورية على ذوي الصفة والمصلحة لممارسة حقهم في التقاضي أمام القضاء الدستوري، حيث يمكن للمرشحين أو ممثليهم القانونيين في حالة الانتخابات الرئاسية، زيادة على الأحزاب المشاركة في حالة الانتخابات التشريعية طبقاً للمادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة؛ بل وحتى الناخبين في حالة الاستفتاء أو ممثلهم القانوني طبقاً للمادتين 82 و83 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية، اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية.<sup>74</sup>

وبمراجعة إجراءات الدعوى الانتخابية أمام المحكمة الدستورية بشأن الطعون الانتخابية يلاحظ أنها لا تختلف عن الدعاوى الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري، كقضاء إلغاء بامتنياز،<sup>75</sup> فبعد تسجيل الطعن في شكل عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من تبليغ قرار رفض الترشح الرئاسي أو من إعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء أو الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية طبقاً للمواد 83 و56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة، تفصل المحكمة فيه خلال 07 أيام من تاريخ إرسال قرار السلطة المستقلة، وفي حالة قبول الطعن يعاد تسجيل المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمرشحين طبقاً للمادة 58 من النظام

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

المحدد لقواعد عمل المحكمة، وفي حالة الطعن في النتائج يكون القرار إمام رفضه، أو قبوله، وبالنتيجة تعديل محضر النتائج، وتصحيحه، وإعلان الفائز المستحق لها.

إن تعديل المحكمة الدستورية لقرار السلطة المستقلة للانتخابات وإعادة قبول المترشح المرفوض، لا يختلف عن اختصاص القضاء الإداري في حالة رفض طلبات الترشيح للانتخابات التشريعية.

كما يظهر اختصاصه كقاضي انتخابي بشكل واضح في حالة حصول مانع خطير أو وفاة أحد المترشحين بعد اعتماد القائمة النهائية، طبقا للمادة 95 من الدستور،<sup>76</sup> سواء في الدور الأول أو الثاني، فرغم أنه لا يعتد بانسحاب المترشحين بعد اعتماد القائمة ونشرها في الجريدة الرسمية؛ إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة أو في حالة وفاة المترشح، يجب أن تتصدى المحكمة لفحص مدى ثبوت المانع الشرعي، لتقرر بعدها مدى وجوب إعادة العمليات الانتخابية من جديد طبقا للمادة 95 من الدستور الفقرتين الأولى و3.

فضلا عن اختصاص منحه القانون العضوي للانتخابات 21- 01 والمتعلق بالفصل في الطعون المنصبة على قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة برفض حسابات الحملة الانتخابية.<sup>77</sup> وطبقا للمادتين 64

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

و65 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، يكون الطعن في أجل شهر من تاريخ التبليغ، على أن تفصل المحكمة فيه بموجب قرار يكون ملزماً للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وهو عمل قضائي بحت.

مما سبق، ليس هناك شك في الاختصاص القضائي الانتخابي للمحكمة الدستورية، فزيادة المنازعات الانتخابية التي هي من اختصاص القضاء الإداري كمبدأ عام طبقاً للمادة 206 من الأمر 21 - 01،<sup>78</sup> بحكم الطابع الإداري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها الولائية والبلدية، فإن بعضها هو من اختصاص القضاء الدستوري طبقاً للمادة 209 فقرة 3 من الأمر 21 - 01، لاسيما من حيث حق اللجوء المباشر لها، ومن حيث نوعية قراراتها التي قد تغير كثيراً في النتائج المؤقتة للسلطة الوطنية،<sup>79</sup> وكذا من حيث قوة حجيتها المطلقة ويكون قرارها محصن ونهائي وملزم لجميع السلطات، بما فيها السلطة المستقلة للانتخابات التي عليها إضافة اسم المترشح وتمكينه من كل حقوقه الانتخابية، وينشر في الجريدة الرسمية.<sup>80</sup> مما يؤيد الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية في المجال الانتخابي.

### خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، يمكن القول أنه بالرغم من الاختلاف الفقهي حول قضائية عمل المحكمة الدستورية، إلا أن فعاليتها كمؤسسة مستقلة في ضمان احترام الدستور، يجعل منها ركناً في دستورانية الدستور

الجزائري، ذلك أن القاعدة الدستورية التي لا تحرك الجهاز القضائي عند مخالفتها، فإنها مشكوك في قضائيتها، تقريراً لمبدأ "لا دستور بلا قضاء، ولا قضاء بلا دستور".

وتكريساً لذلك، جاء التحوّل نحو إنشاء محكمة دستورية في ظل الانطباع السلبي الذي خلفته تجربة الرقابة السياسية قبل تعديل 2020، فضلاً عن التشكيك في حياد المجلس الدستوري واستقلاليتيه بحكم مشاركة البرلمان بغرفتيه في تعيين ثلث الأعضاء، فضلاً عن عدم تناسب التسمية بعد الاعتراف له بالرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بموجب تعديل 2016.

ومن ثمّ، تقتضي معيارية القواعد الدستورية وقضائيتها اعتبار أحكام الدستور ليست مجرد قيم مثالية ترنو للأجيال إليها، وإنما هي قواعد القصد منها أن تكون ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو الإخلال بمقتضياتها تغليباً لها على ما دونها وتوكيداً لسموّها على ما عداها كقانون أساسي أعلى.

وبمراجعة اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائرية، نجد هناك مؤشرات كثيرة على ممارستها لاختصاصات قضائية بحتة، رغم التنصيص على أن أعضائها لا ينتمون إلى السلك القضائي، كونها تعتمد على إجراءات قضائية لا تختلف عن تلك المعروفة في القانون الإجرائي.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

وقد كشفت الدراسة أنه أصبح من المنطقي أمام الأهمية المتعاظمة للقضاء الدستوري، الاعتراف بالوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية، بحكم أولا الصفة القضائية التي أصبحت تتمتع بها القاعدة الدستورية، وثانيا بحكم وجود قانون للإجراءات الدستورية وهو القانون العضوي 19/22 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

وهو الاعتراف الذي يتأكد مع تزايد الانتهاكات على الدستور وتنوعها، الأمر الذي يتطلب الاستجابة إليها بتنوع الأعمال القضائية الدستورية المتناسبة مع جسامة التحديات والأخطار المحتملة، فزيادة على الاختصاص الانتخابي الأصيل، والفصل في الدفوع بعدم الدستورية بموجب حكم نهائي ملزم لجميع السلطات بما فيه السلطة القضائية، ظهر القضاء التفسيري والتحيكيمي الحاسم للخلاف بين المؤسسات، بحكم الحجية المطلقة التي تتمتع بها.

وانتهت الدراسة، تعزيزا لقضائية عمل المحكمة الدستورية، إلى اقتراح ما يلي:

- تعميم آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها اختصاص قضائي إلى كل حكم تشريعي أو تنظيمي، سواء تعلّق بحق أو حرية مضمونة في الدستور

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

أم بأي حكم تشريعي أو تنظيمي مهما كان موضوعه، تمكيننا للمتقاضين من اللجوء إلى قاضيهم الدستوري لحماية دستورهم وليس حقوقهم فقط.

- تمكين القضاة لاسيما قضاة الموضوع، والنيابة العامة من الإحالة مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون المرور عبر قناة التصفية المزدوجة اكتفاء بمصفاة واحدة بحكم درايتهم بعدم الدستورية أكثر من المتقاضين.

- اقتراح تعديل نص المادة 198 من الدستور في فقرتها الأخيرة لتصبح: " تكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية نهائية وملزمة." بحيث تكون الآراء التفسيرية ملزمة مثلها مثل باقي قرارات المحكمة الدستورية. أو تعديل المادة 171 من الدستور بإضافة الآراء بحيث تصير: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات... وكذا قرارات المحكمة الدستورية وآراءها."

- اقتراح تمكين المحكمة الدستورية من النظر في قرارات رفض الإحالة على المحكمة الدستورية، ومن الرقابة على الدفع التي لم تتم إحالتها تلقائيا بعد مرور شهرين عليها.

- اقتراح أن يكون الدفاع بمحامي وجوبيا أمام المحكمة الدستورية قياسا على وجوبيته في قضاء الاستئناف والنقض.

---

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

### الهوامش:

\* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الإنجليزية.

\*\* عنوان المقال مترجم إلى اللغة الفرنسية.

1- فمثلا نصت المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على " السلطة القضائية الأمريكية تشمل كل خصومة يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا الدستور..." كما نصت المادة 6 منه على: " إن القضاة في كل ولاية ملزمون بالدستور الاتحادي..."

2 - M. Lotfi Shakim, A Comparative Perspective on Constitutional Complaint: A Discussion of Models, Procedures, and Decisions, Constitutional Review: Volume 5, Issue 1 (2019), p 96

3- د / فهمي وجدي راغب، النظري العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، 1974، ص 92.

4- أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 08.

5- د / أحمد محمد حشيش، مرجع نفسه، ص 10.

6- سمير تناعو، النظرية العامة للقانون، طبعة 1974، ص 522.

7- فهمي وجدي راغب، مرجع سابق، ص 115.

8- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الناشر ابن النديم، لبنان، ط1، 2009، ص 378.

9 - D. Rousseau: Six thèses pour la démocratie continue (Paris: Odile Jacob, 2022), p130.

10- د / أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 09.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

- 11- وجدي فهمي، مرجع سابق، ص 105.
- 12- قمار خديجة، إشكالية تفسير الدستور ومكانة الممارسة الدستورية من الهرم المعياري، مجلة صوت القانون، المجلد 02، العدد 03، أبريل 2015، ص 281.
- 13- قمار خديجة، المرجع نفسه، ص 277.
- 14- برونو برناردي، القرار السياسي، تعريب محمد صاصيلا، وزارة الثقافة السورية، ص 88.
- 15- حسن طارق، دستورية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب ومصر وتونس، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت ط1، سنة 2016، ص 11-12.
- 16- أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص 224.
- 17- بوبشير محند أمقران، تحوّل القضاء من الوظيفة إلى السلطة، ص 21.
- 18- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 386.
- 19 - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي، طبعة 1988، ص 300.
- 20 - Dominique Rousseau, Pierre-Yves Gahdoun, Julien Bonnet , Droit du contentieux constitutionne, LGDJ, 13 édition ,2023 ,p101.
- 21 - سمير حدادي، لزهرة خشايمية، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية سياسية أم قضائية؟ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 365.
- 22- كمال جعلاّب، دولة القانون الديمقراطية، سياسات عربية، المجلد 9، عدد 52، سبتمبر 2022، ص 17.
- 23- رفعت سيد؛ الوجيز في الدعوى الدستورية؛ الناشر: دار النهضة القاهرة؛ 2009؛ ص 141.
- 24- أحمد بن دلاع؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ ماجستير جامعة وهران 1997، ص 20.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

- 25- ميشال بونشير، المدخل إلى القانون، تر: محمد نسيب أرزقي، دار القصبة 2004، ص 18.
- 26- عبد العزيز سالمان، رقابة دستورية القوانين سنة 1995، دار الفكر العربي، ص 60.
- 27- ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة، دار النهضة 1998، ص 67.
- 28- يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 52.
- 29- أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، مطبعة مجلس الشعب، 2006، ص 14.
- 30- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، مرجع سابق، ص 52.
- 31- رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلد 08، العدد 02، 2023، ص 561.
- 32- الهاشمي براهيم، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14 سنة 2020، ص 49، ص 63.
- 33- حافظي سعاد، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة للحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 02 أفريل 2020، ص 58.
- 34- كمال جعلاب، دولة القانون الديمقراطية، مرجع سابق، ص 15.
- 35- حنان قده، ضوابط الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، مجلة المحكمة العدد 02، جوان 2023، ص 221.
- 36- الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، دكتوراه، جامعة سطيف، 2020-2021، ص 38.
- 37- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس سنة 2022 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

- 38- جدير بالإشارة التنبيه إلى أن من جملة التأشيرات القانونية التي أسس عليها المشرع العضوي القانون رقم 19-22 نجد كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وكذا قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بل أن المادة 18 من القانون العضوي 19-22 أحالت عليهما بعد مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، مما يقتضي أن الدفع بعدم الدستورية إجراء قضائي بحت. ينظر: حافظي سعاد، مرجع سابق، ص 60.
- 39- حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 19-22 "يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة".
- 40- المادة 40 من القانون 19-22 "تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية ..." وطبقا لهذا النظام نصت المادة 28: "يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، عقد جلسة سرية، إذا كانت العلنية تمس بالنظام العام والآداب العامة".
- 41- المادة 41 من القانون 19-22 "يتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف، الممثلين من قبل محاميهم، من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، أمام المحكمة الدستورية".
- 42- وطبقا للمادة 38 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية فإنه يجب أن: "يتضمن قرار المحكمة الدستورية... أسماء الأطراف وممثليهم، وتأشيرات النصوص التي استندت إليها المحكمة، والملاحظات المقدمة إليها... وتسبب القرار، والمنطوق".
- 43- المادة 22 من القانون العضوي 19-22: "يمكن كل شخص في مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية، ..، بتقديم مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة وفقا لأحكام المادتين 19 و21 من هذا القانون العضوي، قبل إصدار الجهة القضائية قرارها في إرسال الدفع، ...".
- 44- عبد الحفيظ أوسكين، تقنيات التفسير، مجلة المحكمة، عدد خاص 2024، ص 101.
- 45- هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي؛ ترجمة: د/ محمد وطفة، المؤسسة الجامعية، لبنان 2001، ص 11.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

46- Yelles Chaouch Le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger .1999 .p11.

47- فوزي صلاح الدين؛ الدعوى الدستورية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة، 1993؛ ص 35.

48- بن طاع الله زهيرة، المحكمة الدستورية تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية المجلد 04 العدد 02، سنة 2022، ص 34.

49- Nino Tsereteli, "Mechanism of Individual Complaints – Germany, Spanish and Hungarian Constitutional Court – Comparative Analysis" (LL.M Thesis, Central European University, Hungary, 2 April 2007), p 11

50- كريمة دوايسية، التوجه نحو نظام الثلاثية القضائية بمواكبة القضاء الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 05 سنة 2024، ص 190.

51- راييس سامية، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، مارس 2025، ص 334.

52- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، مرجع سابق، ص 580.

53- لا يخفى أن اقتراح إنشاء محكمة دستورية جاء بمبادرة رئاسية قطعها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال حملته الانتخابية في ديسمبر 2019، رغبة في تبني مطالب الحراك الشعبي الأصيل الذي طالب بإصلاح كل المؤسسات بما فيها المجلس الدستوري.

54- ضريف قدور، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، أبريل 2023، ص 209 وما بعدها

55- Horowitz, Donald L. "Constitutional Courts: A Primer for Decision Makers." Journal of Democracy 17 no. 4 (2006):126.

56- طبقا للمادة 41 من القانون العضوي 11/04: "يمكن لوزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء تعيين كل من: حاملي شهادة دكتوراه دولة في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية بشرط خبرة 10 سنوات على الأقل في إحدى

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، وكذا المحامين المعتمدين أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بشرط الممارسة والخبرة لمدة 10 سنوات بهذه الصفة." ينظر المادة 41 من القانون العضوي 11/04. جريدة رسمية 57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

57- عبد الحفيظ أو سكين، مناهج القاضي الدستوري في صياغة قراره في إطار الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية سنة 2022، ص 297.  
58- M. Lotfi Shakim, , Ibid , p 98

59 - عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص 179.

60- عبد الحفيظ أو سكين، تقنيات التفسير وقالب تحرير الرأي التفسيري، مرجع سابق، ص 94.

61- حنان قده، المرجع السابق، ص 254.

62- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى محكمة، مجلة الاجتهاد، المجلد 08، العدد 04، 2019، ص 25.

63- رأي رقم 23/01 المؤرخ في 7 غشت سنة 2023، وكذا رأيها رقم 24/01 المؤرخ في 15 جانفي سنة 2024. رأيها رقم 24/03 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024،

64- سامية سمري، دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية في التجربة الجزائرية، مجلة المحكمة العدد 05، ديسمبر 2024، ص 40.

65- عبد الوهاب خريف، الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية مجلة المحكمة الدستورية، ورشة دور المحكمة في تفسير الأحكام الدستورية، يوم 27 ماي 2024، ص 180.

66- عمار عباس، حجية تفسير المحكمة الدستورية للأحكام الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، ضمن ورشة دور المحكمة في تفسير الأحكام الدستورية، 27 ماي 2024، ص 216.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

- 67- ورد في حيثيات رأي رقم 02/ر.م.د.ت.د. 25 مؤرخ في 05 فيفري 2025 يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121-122 من الدستور، " ... حيث أنه وبمقتضى ما أسفر عنه رأي المحكمة الدستورية حول تفسير المادة 122، وهو الرأي الذي أصبح يتمتع بحجية الشيء المفسر فيه".
- 68- رأي رقم 02/ر،ن،م،م،د/ 17 مؤرخ في 25 يوليو 2017 جريدة رسمية 49 في: 2017/08/22.
- 69 - وفي حالة وجود طارئ تخفض الآجال إلى (10) عشرة أيام بطلب من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 194 من الدستور، والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. وهي القاعدة التي يمكن التأسيس منها على وجود قضاء دستوري استعجالي.
- 70- سفيان بن معمر، مبدأ التداول على السلطة، دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2022، ص 405.
- 71- سفيان بن معمر، المرجع نفسه، ص 447.
- 72- حساين حفيظة، اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية، مجلة أبحاث، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 352.
- 73- شكر زهير، النظرية العامة القضاء الدستوري، ج1، دار بلال، ط1، 2014، لبنان، ص 16.
- 74- يمكن للمرشح المرفوض طلب ترشحه، أو ممثله القانوني، أو قائمة المترشحين، أو الحزب المشارك أو لأي ناخب في حالة الاستفتاء تسجيل طعنه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مباشرة خلال 48 ساعة من تاريخ نشر النتائج المؤقتة من طرف السلطة المستقلة للانتخابات. ينظر محمد عمارة، دور السلطة المستقلة للانتخابات في مجال الانتخابات وعلاقتها بالمحكمة الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص 2022، ص 279.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

75- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص بنشر أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020، يومي 21-22 جوان 2022، ص 247.

76- حساين حفيظة، إختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية، ص 354.

77- عمار عباس، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص، جوان 2022، ص 41.

78- على أن هناك بعض المنازعات الانتخابية تبقى من اختصاص القضاء العادي مثل ما نصت عليه المادة 69 فقرة 3 من الأمر 01-21.

79- سواء في قبول الترشيح أو تعديل محاضر الفرز، أو إعادة الانتخاب عضو مجلس الأمة في الدائرة المطعون فيها، أو بإلغاء الانتخاب المتنازع عليه وإعلان المترشح المنتخب قانونا، أو بإعادة صياغة محضر النتائج دون إلغاء الانتخابات أو الاستفتاء.

80- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، مرجع سابق، ص 241.

### المصادر والمراجع:

#### أولا/ المصادر:

#### أ - الدساتير:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

### ب - القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
- 2- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 31 يوليو سنة 2022.
- 3- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم. جريدة رسمية رقم 17 صادرة في 2021/03/10.
- 4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 12 أبريل 2008.
- 5- النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية. جريدة رسمية رقم 04 في 22 جانفي 2023.
- 6- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. جريدة رسمية رقم 75 المؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

### ثانيا/ المراجع:

### أ -الكتب:

- 1- أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002.
- 2- أحمد فتحي سرور: منهج الإصلاح الدستوري سنة 2006 مطبعة مجلس الشعب، القاهرة.
- 3- ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة 1998.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

- 4- حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب ومصر وتونس، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بيروت ط1، سنة 2016.
- 5- حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، الناشر ابن النديم، لبنان، ط1، 2009.
- 6- رفعت سيد؛ الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في فرنسا وأمريكا؛ الناشر: دار النهضة العربية القاهرة؛ سنة 2009.
- 7- ميشال بونشير، المدخل إلى القانون، ترجمة محمد نسيب أرزقي، دار القصة للنشر 2004.
- 8- منصور محمد أحمد، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين في فرنسا؛ دار النهضة، 2012.
- 9- شكر زهير، النظرية العامة القضاء الدستوري، ج1، دار بلال، ط1، 2014، لبنان.
- 10- فهمي وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، 1974.
- 11- فوزي صلاح الدين؛ الدعوى الدستورية؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة، طبعة 1993.
- 12- عبد المجيد القصير، في السياسة وعلى هوامشها، دار الفارابي، ط1 بيروت، 2017.
- 13- عبد العزيز سلمان؛ رقابة دستورية القوانين سنة 1995، دار الفكر العربي.
- 14- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، دار الفكر العربي طبعة 1988، القاهرة.
- 15- هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي؛ تر: محمد وطفة، المؤسسة الجامعية، لبنان 2001.

### ب - الرسائل الجامعية:

- 1- سفيان بن معمر، مبدأ التداول على السلطة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، سنة 2022.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

2- أحمد إيمان، آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات دكتوراه المسيلة 2021/2020.

3- الشريف مخناش، القضاء الدستوري ودوره في تكريس دولة المؤسسات، دكتوراه، سطيف، 2021/2020.

### ج - المقالات في المجلات:

1- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من مجلس إلى محكمة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 07، العدد 01 ماي 2023.

2- بن طاع الله زهيرة، المحكمة الدستورية تقليد للأنظمة المقارنة أم انتقال حقيقي نحو العدالة الدستورية، مجلة قضايا معرفية، المجلد 04 العدد 02، سنة 2022.

3- بوبشير محند أمقران، تحول القضاء من الوظيفة إلى السلطة المجلة النقدية مجلد 01، العدد 01، 2006.

4- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى محكمة، مجلة الاجتهاد، المجلد 08، العدد 04، جوان 2019.

5- حافظي سعاد، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة للحقوق والحريات، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 02 أفريل 2020.

6- حنان قده، ضوابط الفصل في الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02، 2023.

7- حساين حفيظة، اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على المادة الانتخابية، مجلة أبحاث، المجلد 09، العدد 01، 2024.

8- خلوفي خديجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل 2020، مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 06، نوفمبر 2021.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

---

- 9- رايس سامية، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، مارس 2025.
- 10- عبد الحفيظ أو سكين، مناهج القاضي الدستوري في صياغة قراره في إطار الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية سنة 2022.
- 11- عمار عباس ونفيسة بختي؛ تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري وسبل إصلاحه؛ مجلة دراسات قانونية، الناشر: مركز البصيرة العدد 2؛ سبتمبر 2008.
- 12- ضريف قدورن، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر - دراسة على ضوء تعديل 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2023.
- 13- قمار خديجة، إشكالية تفسير الدستور ومكانة الممارسة الدستورية من الهرم المعياري، مجلة صوت القانون، المجلد 02، العدد 03، أفريل 2015.
- 14- كمال جعلاب، دولة القانون الديمقراطية، سياسات عربية، المجلد 9، عدد 52، سبتمبر 2022.
- 15- كريمة دوايسية، التوجه نحو نظام الثلاثية القضائية بمواكبة القضاء الدستوري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 05 سنة 2024.
- 16- سامية سمري، دور المحكمة الدستورية في بناء المنظومة القانونية في التجربة الجزائرية، مجلة المحكمة العدد 05، ديسمبر 2024.
- 17- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07 عدد 01، سنة 2021.
- 18- الهاشمي براهيم، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص 14 سنة 2020.

## الوظيفة القضائية للمحكمة الدستورية الجزائرية

- 19- سمير حدادي، لزهرة خشايمية، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية سياسية أم قضائية؟ مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2023.
- 20- رفاق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الدستورية الجزائرية، مجلد 08، العدد 02، 2023.

### د - المداخلات في الملتقيات والندوات:

- 1- محمد بوطرفاس، المحكمة الدستورية قاضي انتخابات، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الخاص بأشغال الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، يومي 21-22 جوان 2022.
- 2- عبد الحفيظ أوسكين، تقنيات التفسير وقالب تحرير الرأي التفسيري، مقال منشور ضمن دور المحكمة الدستورية في تفسير الأحكام الدستورية، مجلة المحكمة، يوم 27 ماي 2024.
- 3- عبد الوهاب خريف، الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية مداخله منشورة في مجلة المحكمة الدستورية، ورشة دور المحكمة في تفسير الأحكام الدستورية، يوم 27 ماي 2024.
- 4- عمار عباس، حجية تفسير المحكمة الدستورية للأحكام الدستورية، مداخله منشورة مجلة المحكمة الدستورية، ضمن ورشة دور المحكمة في تفسير الأحكام الدستورية، 27 ماي 2024.
- 5- عمار عباس، المحكمة الدستورية ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، مجلة المحكمة، العدد الخاص الملتقى الوطني الأول يومي 21-22 جوان 2022.

### المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-Yelles Chaouch, Le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, OPU, Alger. 1999 ,
- 2- Dominique Rousseau: Six thèses pour la démocratie continue (Paris: Odile Jacob, 2022).

- 3- Dominique Rousseau, Pierre-Yves Gahdoun, Julien Bonnet, Droit du contentieux constitutionnel, LGDJ, 13 édition, 2023.
- 4- Nino Tsereteli, "Mechanism of Individual Complaints – Germany, Spanish and Hungarian Constitutional Court – Comparative Analysis" (LL.M Thesis, Central European University, Hungary, 2 April (2007).
- 5- M. Lotfi Shakim, A Comparative Perspective on Constitutional Complaint: A Discussion of Models, Procedures, and Decisions, Constitutional Review: Volume 5, Issue 1 (2019).
- 6- Horowitz, Donald L. "Constitutional Courts: A Primer for Decision Makers." Journal of Democracy 17 no. 4 (2006).

